**باسم الشعب**

**مجلس الدولة**

 **المحكمة التأديبية لمستوي الإدارة العليا**

بالجلسة المنعقدة علناً بمقر المحكمة اليوم الأربعاء الموافق 22 / 12 / 2021

**برئاسة السيد الأستاذ المستشار / حاتم محمد داود فرج الله نائب رئيس مجلس الدولة**

**ورئيـــــــــس المحكمة**

وعضوية السيد الأستاذ المستشار / أحمد مسعد محمد السيد قطب نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية السيد الأستاذ المستشار / محمد ممدوح عبد العزيز بدران نائب رئيس مجلس الدولة

وسكرتارية السيد/ صبري سرور أمين سر المحكمة

 **أصدرت الحكم بالآتي**

في الطعن رقم 94 لسنة 51 ق.

**المقام من:**

صفاء سيد محمود

**ضــــــــــــــد:**

1. رئيس جامعة عين شمس.............."بصفته"
2. عميد كلية التربية النوعية جامعة عين شمس...."بصفته"

**الوقائع**

أقامت الطاعنة طعنها الماثل بموجب صحيفة أودعت ابتداءً قلم كتاب محكمة القضاء الإداري ـ الدائرة التاسعة تعويضات بتاريخ 24/11/2011 وقيدت بجدولها تحت رقم 8639لسنة 66ق طالبةً في ختامها الحكم بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بتعويضها بمبلغ اثنين مليون جنيه جبرًا للأضرار المادية والأدبية التي لحقت بها نتيجة مسلك جهة الإدارة غير المشروع مع إلزام الجهة الإدارية المصروفات.

وذكرت الطاعنة شرحاً لطعنها بأنها تشغل وظيفة أستاذ مساعد وتقوم بعمل رئيس قسم تكنولوجيا التعليم بكلية التربية بجامعة عين شمس وفي غضون عام 2009 تعرضت لحملة ضارية من بعض قيادات الجامعة وأصدر رئيس جامعة عين شمس القرار رقم 214لسنة 2009 بإيقافها عن العمل مع صرف ربع راتبها، وهو القرار الذي قضت المحكمة التأديبية لمستوى الإدارة العليا بإلغائه لقيامه على غير سند من الواقع أو القانون، كما أصدر أيضاً القرار رقم 375لسنة 2009 بإحالتها إلى مجلس تأديب، وقد قضى مجلس التأديب ببراءتها مما هو منسوب إليها ـ وحيث إنها قد تعرضت لأضرار مادية وذلك بحرمانها من مكافأة الامتحانات عن العام الجامعي 2008/2009 وحرمانها من مكافأة الرعاية الطبية والزمالة وحرمانها من مكافأة الإشراف والمناقشة المقررة لرسائل الماجستير والدكتوراه (أكثر من 15 رسالة علمية) وإعفائها من مدير مركز التعليم الإلكتروني بالجامعة، كما تعرضت لأضرار أدبية ومعنوية تمثلت في إحالتها إلى مجلس التأديب بناء على قرار خاطئ ومخالف للقانون وإعفائها من رئاسة مجلس القسم وما كان له من وقع على المساس بكفاءتها العلمية فضلا عن التشهير بها على صفحات الجرائد ،الأمر الذي حدا بها اللجوء إلى لجنة التوفيق في بعض المنازعات المختصة بموجب الطلب رقم 570 لسنة 2011 بتاريخ 20/4/2011 ثم أقامت طعنها الماثلة واختتمته بطلباتها سالفة البيان.

وتدوول نظر الطعن أمام هيئة مفوضي الدولة لدى محكمة القضاء الإداري على النحو المبين بمحاضر جلساتها وقدم خلالها وكيل الطاعنة حافظة مستندات طويت على المستندات المعلاة بغلافها الخارجي ـ وأعدت هيئة مفوضي الدولة تقريرًا بالرأي القانوني.

وتدوول نظر الطعن أمام محكمة القضاء الإداري على النحو المبين بمحاضر جلساتها وبجلسة 22/3/2015 قدم وكيل الطاعنة ثلاث حوافظ مستندات طويت كل منهم على المستندات المعلاة بغلافها ومذكرة دفاع، وبجلسة 4/7/2015 قدمت الطاعنة حافظة مستندات طويت على المستندات المعلاة بغلافها، وبذات الجلسة قدم الحاضر عن الجامعة المطعون ضدها حافظتي مستندات طويت كل منهما على المستندات المعلاة بغلافها، وبجلسة 15/11/2015 قدم وكيل الطاعنة ثلاث حوافظ مستندات طويت كل منهم على المستندات المعلاة بغلافها ومذكرة دفاع، وبذات الجلسة قدم الحاضر عن الجامعة المطعون ضدها حافظة مستندات طويت على المستندات المعلاة بغلافهاـ وبجلسة 20/12/2015 قدم وكيل الطاعنة مذكرة دفاع ـ وبجلسة 23/10/2016 حكمت المحكمة بعدم اختصاصها نوعياً بنظر الدعوى وأمرت بإحالتها بحالتها إلى المحكمة التأديبية لمستوى الإدارة العليا للاختصاص.

وتنفيذًا للحكم المذكور فقد ورد الطعن إلى هذه المحكمة وقيد لديها بالرقم المدون صدر هذا الحكم. وتدوول نظره أمامها على النحو الثابت بمحاضر جلساتها وبجلسة 3/5/2017 قدم وكيل الطاعنة حافظتي مستندات طويت كل منهما على المستندات المعلاة بغلافها، وبجلسة 31/7/2017 قدم وكيل الطاعنة مذكرة دفاع. وبجلسة 18/10/2017 قدم وكيل الطاعنة مذكرة دفاع، وبجلسة 20/12/2017 أصدرت هذه المحكمة (بتشكيل مغاير) حكمها القاضي منطوقه " بعدم قبول الطعن شكلاً لرفعه بغير الطريق الذي رسمه القانون 7لسنة 2000. "

وإذ لم يلقَ هذا القضاء قبولا لدى الطاعنة فقد قامت بالطعن عليه أمام المحكمة الإدارية العليا – الدائرة الرابعة، بأن أودع وكيلها الأستاذ/ محمد صلاح اللبودي بتاريخ 15/2/2018 تقريرا بالطعن قيد تحت رقم 32033لسنة 62 طلب في ختامه الحكم بقبول الطعن شكلا وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء مجددا بتعويض الطاعنة بمبلغ (2) مليون جنيها جبرا للأضرار التي لحقت بها نتيجة مسلك جهة الإدارة غير المشروع، مع إلزام الجهة الإدارية المصروفات مقابل أتعاب المحاماة، ثم أودع لاحقا وكيل الطاعنة الأستاذ/ محمود راغب إبراهيم بتاريخ 18/2/2018 تقريرا بالطعن قيد تحت رقم 33922 لسنة 64 ق. عليا ملتمسا ذات الطلبات الواردة بتقرير الطعن المبين سلفا، وقد أحيلت الدعوى إلى هيئة مفوضي الدولة حيث جرى تحضيرها على النحو المبين بمحاضر جلساتها، ثم أودعت هيئة مفوضي الدولة تقريرا مسببا بالرأي القانوني في الطعنين.

وقد تدوول نظر الطعنين أمام الدائرة الرابعة لفحص الطعون بالمحكمة الإدارية العليا التي قررت إحالتهما إلى محكمة الموضوع (الدائرة الرابعة بالمحكمة الإدارية العليا) ثم قررت المحكمة ضم الطعنين للارتباط ليصدر فيهما حكمًا واحدًا، وبجلسة 17/4/2021 أصدرت المحكمة الإدارية العليا الدائرة الرابعة حكمها القاضي منطوقه: "بقبول الطعنين شكلا، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه وإعادة الطعن رقم 94 لسنة 51 إلى المحكمة التأديبية لمستوى الإدارة العليا للفصل فيه بهيئة مغايرة". وقد شيدت المحكمة قضاءها على سند من أن الطاعنة قد لجأت وفق الثابت من الأوراق إلى لجنة التوفيق في بعض المنازعات المختصة وأنه لا يغير من استيفائها هذا الأجراء اللازم وفقا لأحكام القانون رقم 7 لسنة 2000 بإنشاء لجان التوفيق في بعض المنازعات صدور توصية اللجنة بتعويضها عن عدم تنفيذ مقتضى الحكم الصادر ببراءتها، إذ أن العبرة بالطلب المقدم منها.

ونفاذًا لهذا القضاء فقد ورد الطعن إلى هذه المحكمة للفصل فيه بهيئة مغايرة بتاريخ 13/7/2021، وقد تدوول نظر الطعن بجلسات المحكمة على النحو المبين بمحاضر هذه الجلسات، وبجلسة 3/11/2021 قدم الحاضر عن الطاعنة حافظتي مستندات طويتا على المستندات المعلاة بغلافها، وبهذه الجلسة قررت المحكمة حجز الطعن للحكم بجلسة اليوم مع التصريح بمذكرات خلال أسبوعين، وبتاريخ 14/11/2021 قدم الحاضر عن الطاعنة مذكرة بدفاعه، وبتاريخ 17/11/2021 قدم الحاضر عن الجامعة مذكرة بدفاعه، وبها صدر الحكم وأودعت مسودته متضمنة أسبابه عند النطق به.

**المحكمة**

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات والمداولة قانوناً.

من حيث إن الطاعنة تطلب الحكم وفقاً لحقيقة طلباتها ـ بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بإلزام الجامعة المطعون ضدها بأن تؤدي لها مبلغًا مقداره إثنين مليون جنيهًا تعويضاً عن الأضرار المادية والأدبية التي أصابتها جراء صدور قرار رئيس جامعة عين شمس رقم 214لسنة 2009 فيما تضمنه من إيقافها عن العمل احتياطياً لمصلحة التحقيق مع وقف صرف ربع راتبها، وقرار رئيس جامعة عين شمس بتاريخ 12/8/2009 فيما تضمنه من إحالتها إلى مجلس تأديب، مع ما يترتب على ذلك من أثار وإلزام الجامعة المطعون ضدها المصروفات.

ومن حيث إن الطعن الماثل يعد من دعاوى التعويض التى لا تتقيد بمواعيد وإجراءات دعوى الإلغاء المنصوص عليها في المادة (24) من قانون مجلس الدولة رقم 47 لسنة 1972، وإذ استوفى سائر أوضاعه الشكلية المقررة قانونا، فإنها يكون مقبول شكلا.

ومن حيث إن المادة (163) من القانون المدني تنص على أن "كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض".

ومن حيث إنه مفاد ما تقدم، أن مناط مسئولية الإدارة عن قراراتها أو أعمالها المادية هو وجود خطأ في جانبها، وأن يصيب ذوى الشأن ضرر من جراء القرار أو العمل المادي، وأن تقوم علاقة سببية بين الخطأ والضرر، بحيث يتأكد أنه لولا الخطأ المنسوب للإدارة ما كان الضرر قد حدث على النحو الذي حدث به، والضرر ينقسم إلي نوعين ضرر مادي وهو الإخلال بمصلحة للمضرور ذات قيمة مالية وأن يكون هذا الضرر محقق الوقوع وضرر أدبي بأن يصيب الضرر مصلحة غير مالية للمضرور مثل المساس بشعوره أو عاطفته أو كرامته وشرفه، وأن إثبات الضرر هو مسئولية من يتمسك به، إذ عليه أن يقدم ما يثبت إصابته بأضرار مباشرة من جراء خطأ الإدارة وحجم هذا الضرر إعمالاً للقاعدة العامة أن البينة علي من أدعي ما دام أنه ليست هناك مستندات تحجبها جهة الإدارة تخص الدعوى.(المحكمة الإدارية العليا في الطعنين رقمي 36295 ، و37695 لسنه 59 ق . ع – بجلسة 17/1/2019).

ومن حيث إنه لما كان ما تقدم وكان الثابت من الأوراق أن الطاعنة قد أقامت طعنها الماثل بغية القضاء لها بتعويض قدره إثنين مليون جنيهًا تعويضاً عن الأضرار المادية والأدبية التي أصابتها جراء صدور قرار رئيس جامعة عين شمس رقم 214لسنة 2009 فيما تضمنه من إيقافها عن العمل احتياطياً لمصلحة التحقيق مع وقف صرف ربع راتبها، وقرار رئيس جامعة عين شمس الصادر بتاريخ 12/8/2009 فيما تضمنه من إحالتها إلى مجلس تأديب، فإن المحكمة تعرض للقرارين محل طلب التعويض كلًا على حدة.

ومن حيث إنه عن طلب التعويض عن الأضرار المادية والأدبية التي أصابت الطاعنة جراء صدور قرار رئيس جامعة عين شمس رقم 214لسنة 2009 فيما تضمنه من إيقافها عن العمل احتياطياً لمصلحة التحقيق مع وقف صرف ربع راتبها، فإن صدور القرار الإداري مشوباً بعيب أو أكثر من العيوب المنصوص عليها في قانون مجلس الدولة وإن كان يفقده المشروعية إلاَّ أن ذلك لا يعني تحقق ركن الخطأ الموجب للتعويض، فليس هناك ثمة تلازم بين ثبوت عدم مشروعية القرار الإداري وتحقق ركن الخطأ الموجب للتعويض، ولذلك فإنه يتعين الوقوف على طبيعة الخطأ الذي يرتب مسئولية الإدارة عن قراراتها، فالخطأ في السلوك الإداري هو وحده الذي يرتب المسئولية كأن يكون قصد مصدر القرار التنكيل بالطاعن وإلحاق الضرر به فيكون ذلك عن عمد مما يعد خطأ عمدياً وليد إرادة آثمة للجهة الإدارية أو أن يصدر القرار دون دراسة كافية على نحو ينبئ عن رعونة الجهة الإدارية، أو عدم رشدها ففي هذه الحالة يتحقق الخطأ في السلوك الإداري، أما إذا كان الخطأ مما تتفرق فيه أوجه الرأي وتختلف فيه وجهات النظر، ولم تقصد الجهة الإدارية التنكيل بالطاعن من جراء صدور قرارها المعيب والملغي قضائياً فإن ذلك لا يرتب المسئولية وينتفي ركن الخطأ الموجب للتعويض. (المحكمة الإدارية العليا – الطعن رقم 6072 لسنة 42 ق – جلسة 1/7/2001. والطعن رقم 3296 لسنة 44 ق – جلسة 27/3/2005. والطعن رقم 29799 لسنة 62 قضائية عليا جلسة 21/4/2018).

ومن حيث إن القضاء بالتعويض ليس من مستلزمات القضاء بالإلغاء إذ أن الحكم بإلغاء القرار الإداري قد يكون فيه جبرٌ كافٍ للضرر، والأمر مرده للمحكمة، تبحث كل حالة على حدة، على وفق واقعاتها وظروفها وملابساتها، بما يحقق العدالة بين طرفي النزاع. وإن إلغاء القرار لعيب موضوعي ليس من مستلزماته القضاء بالتعويض. (المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 47288 لسنة 56 القضائية جلسة 12/11/2011. والطعن رقم 15912 لسنة 54 القضائية - جلسة 19/11/2011. الطعن رقم 20669 لسنة 58 القضائية - جلسة 10/6/2015).

ومن حيث إنه متى كان ما تقدم وكانت الطاعنة قد أقامت طلبها بالتعويض عن الإضرار المادية والأدبية التى لحقت بها جراء إصدار الجامعة المطعون ضدها للقرار رقم (214) لسنة 2009 بوقفها عن العمل احياطيا لمصلحة التحقيق مع وقف صرف ربع راتبها، على إلغاء هذه المحكمة، بهيئة مغايرة، لهذا القرار. وإذ أقامت المحكمة قضاءها بإلغاء القرار سالف البيان على أسباب مؤدها أن بقاء الطاعنة في عملها لم يكن ليؤثر على مجريات التحقيق أو يعيقه بما تنتفى معه مبررات الوقف احتياطيا عن العمل، وكانت هذه الأسباب لا تكشف عن خطأ فى السلوك الإدارى للجامعة المطعون ضدها، باعتبار أن مبررات الوقف الاحتياطى عن العمل تعد من المسائل التى تختلف فيها الآراء والرؤى، وأن ذات السبب قد يصلح مبررا لوقف العامل عن العمل فى بعض الأحيان ولا يصلح لذلك فى أحيان أخرى بالنظر إلى ظروف وملابسات التحقيق والوقائع المنسوب إلى العامل ارتكابها؛ ومن ثم فإن إلغاء قرار وقف الطاعنة عن العمل احتياطيا لمصلحة التحقيق لا يصلح بذاته سببا لقيام ركن الخطأ الواجب توافره لتحقق مسئولية الجامعة المطعون ضدها الموجبة للتعويض، الأمر الذى يتعين معه القضاء برفض طلب التعويض.

ومن حيث إنه بالإضافة إلى السابق بيانه، فإن إلغاء القرار المطعون فيه بموجب الحكم الصادر عن هذه المحكمة بعد أقل من عام على صدوره، ومن ثم عودة الطاعنة لمزاولة أعمال وظيفتها وصرفها لمرتبها كاملا عن فترة الوقف، يعد فى حقيقة الأمر خير تعويض للطاعنة، ومن شأنه جبر أى اضرار أدبية تكون قد لحقت بها نتيجة وقفها عن العمل.

ومن حيث إنه عن طلب التعويض عن الأضرار المادية والأدبية التي أصابتها جراء صدور قرار رئيس جامعة عين شمس الصادر بتاريخ 12/8/2009 فيما تضمنه من إحالتها إلى مجلس تأديب أعضاء هيئة التدريس، فإن القرار الصادر بإحالة العامل إلى المحاكمة التأديبية أو إلى مجلس التأديب لا يرقى إلى مرتبة القرار الإداري النهائي الذي يختص القضاء الإداري بالفصل في طلب إلغائه مستقلا عن الدعوى التأديبية؛ لأن الأثر الذي يستهدفه القرار الإداري بالمدلول الاصطلاحي لهذه العبارة هو الهدف النهائي الذي تتجه إليه نية الجهة الإدارية في مجال إنشاء أو تعديل المراكز القانونية لذوي الشأن، في حين أن القرار الصادر بإحالة الموظف إلى التحقيق أو إلى المحاكمة التأديبية وإن كان يترتب عليه التأثير في المركز القانوني للموظف من ناحية اعتباره محالا إلى التحقيق أو إلى المحاكمة التأديبية، إلا أن هذه الإحالة ليست هدفا نهائيا مقصودا لذاته في هذا المجال وإنما مجرد تمهيد للنظر في أمر الموظف والتحقق مما إذا كان هناك ما يستوجب مؤاخذته تأديبيا من عدمه. وبهذه المثابة فإن القرار المذكور لا ينطوي على تعديل نهائي في المركز القانوني للموظف ولا يعد بالتالي قرارا إداريا نهائيا مما يجوز الطعن فيه على استقلال. وغني عن القول إنه لا وجه للتحدي في هذا الخصوص بما هو مقرر في قانون مجلس الدولة من اختصاص محاكم مجلس الدولة بالفصل في كافة المنازعات الإدارية لأن القرار الصادر بإحالة الموظف إلى المحاكمة التأديبية باعتباره إجراء من إجراءات المحاكمة تعد المنازعة فيه ضمن المنازعات المتفرعة عن الدعوى ومن ثم لا تقبل هذه المنازعة على استقلال وإنما يتعين أن يتم ذلك بمناسبة الطعن في الحكم الذي يصدر في تلك الدعوى (المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 996 لسنه 25ق.ع بجلسة 12/5/1984).

 ومن حيث إنه من المستقر عليه أن قرار إحالة موظف لمجلس تأديب لا ينطوي على تعديل نهائي في مركزه القانوني، إنما هو إجراء من إجراءات المحاكمة التأديبية وتعد المنازعة فيه من المنازعات المتفرعة عن الدعوى التأديبية، ويخرج طلب التعويض عنه عن نطاق طلبات التعويض عن القرارات المنصوص عليها في القانون. وأن القرار الإداري إذا صدر صحيحاً مطابقاً للقانون فلا تُسأل جهة الإدارة عن نتائجه مهما بلغت جسامة الضرر الذي نجم عن تنفيذه، ولا تجوز مساءلة جهة الإدارة عن تصرفاتها في مجال الكشف عن الأعمال غير المشروعة والمشروعة التي تقع للأفراد، والقول بغير ذلك يؤدى لتحمل الإدارة المسئولية كاملة عن قرارات الإحالة للتحقيق الإداري أو أمام النيابة العامة أو لمجلس التأديب التي يثبت بعد إجرائها براءة من نسبت إليه المخالفة، وهو ما يغل يدها عن اتخاذ مثل هذه القرارات. (المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 1354 لسنة 38ق.ع بجلسة 15/4/1995).

ومن حيث إنه متى كان ما تقدم، ولما كان الثابت أن القرار الصادر بإحالة عضو هيئة التدريس إلى مجلس التأديب إنما هو إجراء مكفول قانونا لرئيس الجامعة، وأنه لا يعدو أن يكون مجرد إجراء من إجراءات المحاكمة التأديبية لا تُسأل عنه جهة الإدارة، ولا يرتب أثرا قانونيا يصدق معه القول بصدور قرار نهائي بالجزاء يجوز الطعن فيه، ولما كانت الطاعنة قد أقامت طلبها بغية التعويض عن الأضرار التي حاقت بها من جراء صدور قرار رئيس الجامعة المطعون ضدها بتاريخ 12/8/2009 فيما تضمنه من إحالتها إلى مجلس تأديب على سند من صدور قرار مجلس التأديب ببراءتها مما نسب إليها بجلسة 31/3/2010، فإن المحكمة تؤكد بما لا مراء فيه انتفاء ركن الخطأ في جانب الجامعة المطعون ضدها، باعتبار أن إحالة الطاعنة إلى مجلس التأديب لا يعدو كونه إجراءً إداريا ولا يعتد به كقرار إداري، كما إنه لا يمكن القول بمسئولية الجامعة المطعون ضدها عن إحالة الطاعنة إلى مجلس التأديب لصدور قرار مجلس التأديب ببراءتها، إذ أن القول بذلك ينال من سلطة الجامعة في الكشف والتحقق عن الأعمال المشروعة وغير المشروعة التي تطرح أمامها باعتبارها جهة إدارية تتمتع بما خولها القانون من صلاحيات للقيام على حسن سير المرفق العام وضبط أدائه، وإذ انتفى ركن الخطأ في جانب الجامعة على نحو ما تقدم فإن أركان المسئولية الموجبة للتعويض تنهار تباعًا، مما يقوم معه الطلب الماثل على غير سند من القانون خليقًا بالرفض، وهو ما تقضي به المحكمة بشأنه.

وحيث إن من خسر الطعن يلزم مصروفاته عملا بحكم المادة 184 من قانون المرافعات.

**فلهذه الأسباب**

حكمت المحكمة: بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا وألزمت الطاعنة المصروفات.

**سكرتير المحكمة رئيس المحكمة**

روجع / سمير فضل

ف